التدخل الدولي وتأثيره على السيادة الوطنية في إطار القانون الدولي

د.عبد المنعم قريرة مرعى

كلية القانون ، جامعة سرت

المقدمة

السيادة مفهوم قانوني سياسي له علاقة مباشرة بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، فهي أحد أهم الخصائص الرئيسية للدولة وركن أساسي مهم ، وهي الشرط الأساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون استقلال والسيادة هي التي تعطي للدولة الحق بالتشريع وإصدار القوانين والمراسيم وتنفيذها على إقليم الدولة، وهي التي تخول الدولة بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وإنشاء السفارات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين، وهي التي تضمن المساواة مع غيرها من الدول وتمنع هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية .

ويرتبط مفهوم السيادة بتطور الدولة الحديثة، وتعتبر السيادة إحدى أهم المقومات الأساسية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني وفي تنظيم العلاقات بين الدول وتحديد حقوقها وواجباتها، وكما أن الشعب هو مصدر السلطات، كذلك هو المصدر الوحيد لسيادة الدولة.

ومن هنا نستطيع القول أن سيادة الدولة تعني السلطة العليا للدولة على رعاياها وعلى المنظمات والهيئات التي يؤسسونها داخل إقليم الدولة، ولكي نتوصل إلى فهم دقيق لمعنى السيادة لا بد من عدم الخلط بين الدولة والحكومة ، لأن الحكومة هي أحد أركان الدولة بعد الأرض والشعب..

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع القول أن السيادة سلطة عليا مطلقة للدولة فقط ، وأن إرادة الشعب أمر واقع تتجسد في السيادة السياسية ، وهي السلطة الدائمة الملازمة للدولة ، وقد تتفق أحيانا السيادة الفعلية والسيادة السياسية إلا أن السيادة الفعلية تبقى هي السلطة الواقعية سواء كانت قانونية أو غير قانونية، أو أنها تعبر عن إرادة الشعب أم لا، كما أن السيادة السياسية تتحول إلى سيادة قانونية إذا انتظمت بقانون ، والسيادة القانونية يحددها الدستور لأنه يخول البرلمان أو السلطة التشريعية في إصدار القوانين ، أو يحددها البرلمان في حالة عدم وجود دستور مكتوب.

والسيادة هي أحد مبادئ القانون الدولي ، وقد حاز مفهوم السيادة أهمية مزدوجة سياسية وقانونية مما جعل منه موضوع خلاف ونقاش حادين ، ولكن رغم ذلك فقد صمد هذا المبدأ وشكل قاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي علماً أن مضمونه قد عرف تطوراً هاماً.

وأن مبدأ السيادة تم بناؤه من أجل التمييز المطلق بين الداخل والخارج، ولكن هذا التمييز بينالداخل والخارج أصبح نسبيا، فالتناقضات والتساؤلات وعدم اليقين أصبحت ميزة المسرح الدولي ،والسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج" .[1]

ويرتبط مبدأ السيادة ارتباطا وثيقاً بالقانون الدولي، حيث أن القانون الدولي يضفي على مبدأ السيادة بعدا كونيا ويجعل منه مبدأ منظماً للعلاقات بين الدول المستقلة دون أن يعني ذلك أنه الوحيد في هذا المجال ، ومن ناحيته ، يساعد مبدأ السيادة في إبراز خاصية القانون الدولي العالمية بالنسبة للقانون الداخلي ، وإن مبدأ السيادة هو ذو قيمة قانونية أكيدة فهو يؤلف قاعدة "عرفية" مما يعطيه الأولوية في هرمية قواعد القانون الدولي الذي هو بحد ذاته نتيجة التقاء إرادات دول ذات سيادة وبالتالي فإن مبدأ السيادة يبرز كقاعدة ملزمة لا يمكن انتهاكها من الناحية النظرية، وهو مرتبط ارتباطا وثيقاً بوجود الدولة علماً أن أي دولة تصبح بحكم القانون عضواً في أسرة القانون الدولي واحترام سيادتها يكون ملزماً لباقي الدول سواء اعترفت هذه الدول بوجودها أم لم تعترف.

وان السيادة تبقى محصورة بين حديّ الاستقلال والخضوع المتبادل وهي مع ذلك تبقى اليوم حجر الزاوية للمجتمع الدولي وفي القانون الدولي لكونها تشكل التعبير القانوني لتوزيع السلطات السياسية داخل المجتمع ، كما تشكل العنصر الأساسي لتوازن القوى الدولية وكآلية للحفاظ على السلام، لذلك فإن معظم النصوص القانونية الدولية جاءت لتكرس مبدأ السيادة الدولية ، ويشمل الإطار العام للدراسة ما يلي:

أولا : إشكالية البحث

شكل مبدأ عدم التدخل إطاراللعلاقات الدولية منذ نشأةالأمم المتحدة ، ورغم ذلك تكشف الممارسات الدولية عن عدم التزام الدول بهذا المبدأفيسياستها الخارجية ،فهي تبرر التدخلإذا اتفق ومصالحها الدولية وتستنكره إذا لم يكن لها مصلحة في التدخل ، وبذلك تعرض هذا المبدأ للتراجع .

[1] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995،ص103.

والإشكالية تتمثل في استخدام الحماية الدولية لتحقيق أهداف سياسيةللدول الكبرى بتدخلها في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول وربما يحدث التدخل بدون وجود انتهاكات تستدعى ذلك .

ثانيا : أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة إلى تناولها السيادة الوطنية والتدخل الدولي من خلال دراسة السيادة واشكالياتها ومبدأعدم التدخلفيالشؤونالداخلية للدولوعلاقتهبمبدأالسيادةوالتطورات التي لحقت به، وذلك فيإطارالإشارةإلىأهم قضايا التدخل الدولي.

والغاية المرجوة من كتابة بحثتا هذا الاهتمام بقضايا السيادة الوطنية والدفاع عنها ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها الدول لان قضايا التدخل الدولي من اجل تحسين الوضع القانوني في بلدانهم متصلة اتصالا وثيقاً بسيادة الدولة على إقليمها، وبتوفير الظروف الملائمة لتحقيق الاستقرار السياسي ، ولكي يصل الإنسان إلى إدراك حقوقه وواجباته .

وهذا الموضوع إذا يكتسي أهمية بالغة سواء بالنظر إلى شقه النظري أو شقه الاكاديمي ، وهذه الأهمية تكمن خاصة في الاطلاع المعمق على المفهوم الحقيقي للسيادة ، وكيفية تطوره ومدى تأثره بالمتغيرات الدولية الراهنة التي قلبت موازين العلاقات الدولية .

وان مبدأ السيادة يعتبر أكثر مواضيع القانون تعرضا للدراسة المعمقة ، خاصة في مجال نظرية الدولة باعتبار أن السيادة هيالعنصر أو الركن المميز لها عن غيرها من العوامل الدولية ، كالمنظمات الدولية وغيرها ، وكذلك في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية على اعتبار أن السيادة تعد مبدأ مهما من مبادئ القانون الدولي والعلاقات الدولية إن لم نقل أهم مبادئه ، ودراسة السيادة في هذا المجال تنصب على التحولات والمتغيرات الدولية التي طرأت على العلاقات الدولية مؤخرا ، والتي تمس بصورة أو بأخرى بهذا المبدأ القانوني وتشكل خطورة عليه .

ولكل هذه الأسباب ارتأينا التطرق لموضوع السيادة الوطنية لما يتمتع به من أهمية كبيرة في الوقت الحاضر في ظل منظومة القانون الدولي، ولأن موضوع التدخل لأسباب إنسانية وانحسار سيادة الدولة والانتقاص منها ، أصبح في وقتنا الحاضر الشغل الشاغل للمهتمين بهذا المجال باعتبار إن هذه الانتهاكات ، تشكل عاملاً مشتركاً بين جميع فئات الناس الذين يعانون من خرق لجميع المبادئ الإنسانية التي تنادى بها المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

ثالثا:خطة الدراسة

سوف نقوم بتقسيم البحث إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول : التطور التاريخي لمفهومالسيادة واستقلال الدول ، وفى المبحث الثاني: القيود المفروضة على السيادة الوطنية وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

التطور التاريخي لمفهوم السيادة واستقلال الدول

بداية لابد من الإشارة إلى أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها بأمرين أساسيين الأول: تمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، والأمر الثاني: كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الثاني من أركان الدولة .

وفقهاء القانون العام يعرفون الدولة على أنها واقعة أو جسم من أجسام القانون العام لابد لنشوئه من عناصره ، السلطة السياسية ، والبقعة الترابية ، والمجموعة السكانية.[2]

وظهر مبدأ السيادة مع ظهور الدولة القومية في أوروبا منذ نهايات القرن السادس عشر، متأثراً بفلسفة العديد من الفلاسفة والكتاب الذين تناولوا مفهوم السيادة بالشرح والتفصيل ومن أبرزهم (جان بودان و توماس هوبز ومن بعدهما جان جاك روسو و جون أوستن...) ، وتبلور هذا المبدأ بشكله القانوني في معاهدة "وستفاليا" التي أنهت الحروب الدينية في القارة الأوروبية وأقرت مبدأ "سيادة الدولة" على إقليمها ، وجاءت معاهدة "مونتفيديو" في العام 1933م المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، ومن بعدها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في العام 1945م للتأكيد على هذا المفهوم ولتحديد المبادئ التي يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة التقيد بها وهي مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ومبدأ الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة وسلامة واستقلال أية دولة .

وإن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، والتزام الدول يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضاً .[3]

---

[2]د. فتحي بشير، القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان الأردن، ط 1975، ص 101 وما بعدها.

[3]د. محمد بوبوش، " اثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية،" المستقبل العربي، العدد 56، سنة 120، ص 2006.

وقد ظهرت فكرة السيادة في البداية على أنها مبدأ سياسي يجعل من الملك – الحاكم – صاحب كلّ السلطات في مملكته، ولذا عرفها الفيلسوف الفرنسي «جان بودان»، بأنّها السلطة المطلقة والعليا على المواطنين والرعايا والتي لا تخضع للقوانين، وقد تطوّر مفهوم السيادة بتطوّر العلاقات الدوليّة وأصبح ذا مضمون أو معنى قانوني، فبعد أن كان يعني سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع لأيّ إرادة أخرى ، وحرية الدولة في استخدام القوة تأكيداً لهذه الإرادة المطلقة أصبح يتضّمن ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي بوصفها قواعد تعلو إرادة الدول.

وتعنى فكرة السيادة بالمفهوم العام للسلطة ، الهيئة الحاكمة في الدولة ، ولقد اقترن ظهور هذه الفكرة في القرن السادس عشر مع الدفاع عن السلطة الملكية المطلقة (سلطة الإمبراطور)، في صراعها ضد رجال الإقطاع من جهة ، ومحاولات البابا في الجمع بين السلطة الروحية والسلطة الزمنية من جهة أخري ، إذ صاغ فقهاء القانون العام " نظرية الأمير " التي تعنى ان كل ملك أو أمير هو إمبراطور في مملكته ، وبذلك أرادوا أن يبرروا للحاكم سلطته المطلقة على رعاياه في الداخل ، وعلى توجيه شؤون الدولة في الخارج دون قيد ولا حتى قانون .[4]

إلا أن الملاحظ أن جميع الاتجاهات السابقة رأت إمكانية بل ضرورة تركيز السيادة في هيئة أو كيان معين (الملك أو الإرادة العامة أو البرلمان)، وهو ما يفسر تزايد الانتقادات الموجهة ضد هذه التصورات التقليدية للسيادة في ضوء عدم تماشيها مع النظم التعددية الديمقراطية القائمة على شبكات معقدة من علاقات الرقابة والتوازن ، فمبادئ الديمقراطية الليبرالية تتناقض جوهريا مع مفهوم السيادة إذ تدعو هذه المبادئ عدم تركيز القوة وتوزيعها بين عدد من المؤسسات لا تستطيع إحداها إدعاء السيادة.

ومن ثم يضحي التفريط في السيادة مرادفا للتنازل عن حرية المواطنين، وهو ما يفسر الحساسية الشديدة تجاه أي مساس بالسيادة الخارجية أو الوطنية ،و التمسك بالدفاع عنها ، و عادة ما يشار إلى الجاذبية الكامنة في الأيدلوجيات القومية وقدرتها على اجتذاب الأنصار والمؤيدين كدليل على ذلك ، إلا أن ثمة انتقادات أخلاقية ونظرية موجهة لمفهوم السيادة الخارجية ، فمن الناحية الأخلاقية، يمثل مفهوم السيادة الخارجية حاجزا يحول دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى حال انتهاك هذه الدول الحقوق الطبيعية لمواطنيها ، ومن الناحية النظرية من عدم تلاؤم مقولة الدول المستقلة ذات السيادة مع الواقع وما يشهده

[4] د. صلاح الدين عامر، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3 2003، ص 316.

من تزايد الاعتماد المتبادل ، فالعولمة مثلا تعني في أحد أبعادها– انتهاء عصر السيادة السياسية.

ومن خلال هذا العرض سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول المفهوم المعاصر للسيادة ، وفى مطلب ثانيالسيادة الوطنية على الصعيد الداخلي.

المطلب الأول

المفهومالمعاصرللسيادة

السيادة بمفهومها المعاصر مرت بظروف تاريخية، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده، ثم انتقلت إلى رجال الكنيسة فكانت سنداً ودعماً لمطامع البابا في السيطرة على السلطة، ثم انتقلت إلى الفرنسيين ليصوغوا منها نظرية السيادة في القرن الخامس عشر تقريباً أثناء الصراع بين الملكية الفرنسية في العصور الوسطى لتحقيق استقلالها الخارجي.

وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة، وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة .

وأصبح مفهوم السيادة له حيزاً واسعاً من مساحات البحث و النقاش و الجدل في أوساط البحث القانونية و السياسية و الفكرية و القضائية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات و التحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقدين الماضيين بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم و مفردات جديدة من قبل النظام العالمي الجديد ، و قد امتد هذا التغير ليصيب مبدأ السيادة و ما صاحب ذلك من تغيير مفهومها التقليدي إلى مفهوم معاصر يتكيف مع واقع النظام الدولي الجديد.

وإذا كانت السلطة تعد أحد أركان الدولة فإنّ السيادة تعد من المميزات الأساسية لهذه السلطة، ولذلك يجب عدم الخلط بين السلطة في الدولة التي تمثّل ركناً من أركان الدولة وبين السيادة التي هي صفة من صفات السلطة في الدولة.

ويرتبط عنصر الاستقلال بقدرة الدولة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى ، ويعكس المفهوم الكلاسيكي للاستقلال حرية الدولة في تبنى الدستور والقوانين والسياسات

التيتتمشى وظروفها وبالطريقة التي ترغب فيها ، وباختصار ، إن حرية الدولة وعدم التدخل فيشؤونها الداخلية يجسد عنصر الاستقلال ، وهذا يعنى بدوره انه لا توجد أيسلطة فوق أو أعلى من سلطة الدولة.[5]

وتتألف السيادة بالمفهوم القانوني من مجموعة سلطات، أي من الحقوق والالتزامات التي تسري بصورة أساسية على جميع الأعضاء في المنظومة القانونية، وينجم عن ذلك أنّ جميع الأعضاء متساوون أمام القانون، ومن هنا انبثق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وقد عدّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من مادته الثانية «المساواة في السيادة بين الدول» أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة الأممية هذه ، كما نصّت الفقرة الرابعة من المادّة نفسها على حظر استخدام القوة أو التهديد بها من قبل جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة ، أمّا الفقرة السابعة من هذه المادّة فقد نصّت على أنّه ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخّل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وهذا يعني وفقاً لمّا تقدّم أنّ للسيادة مضمونين:

1- المضمون السياسي للسيادة ويتجلى في استقلال الدولة وعدم جواز المساس بسلامة أراضيها.

2- المضمون القانوني للسيادة ويتمثّل في المساواة بينها وبين الدول الأخرى ، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول الأخرى.

ونتيجة للتغيرات والتطورات المتلاحقة في العلاقات الدوليّة المعاصرة ظهرت نظريات مختلفة مضمونها أنّ فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال، وتحلّ محلها فكرة المصلحة العالمية، والدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصّة للمصلحة العامّة للمجتمع الدولي، وهذا ما حدا بعضهم على القول إنّ دولة التنظيم الدولي المعاصر بالمفهوم الجديد للسيادة قد باتت عضواً في المجتمع الدولي تتحرّك ضمن حدود القانون وتلتزم بأوامره.

وقد برزت مظاهر جديدة تعكس مفاهيم جديدة تنال من الثوابت التي تكون مبادئ للقانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ النطاق المحفوظ التي شكلت في مفهومها الشامل ، وبنشاطها الفعال في شتى المجالات ، إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم في بنية النظام الدولي .

[5]د. مصطفى عبد الله أبو القاسم، مبادئ القانون الدولي (الأشخاص)، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2004، ص 42.

فوحدة السلطة هي نتيجة لوحدة الدولة ، كما إن الدولة كشخص معنوي تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها ويمثلها ، وان ممارسة السلطة ليست الحكومة على الصعيد الداخلي تقتضى وجود سلطة واحدة ، وان السلطة ليست الحكومة بمعنى السلطة التنفيذية ، بل كل السلطات العامة أي التنظيم السياسي والإداري والقضائي الداخلي للدولة .[6]

وبناء على ذلك يجب النظر إلى مفهوم السيادة على أساس حق كلّ دولة في احترام استقلالها الداخلي والخارجي في حدود الالتزام بأحكام القانون الدولي، وبمفهوم المخالفة رفض الفكرة التي تعد السيادة بمنزلة الامتياز أو الحصانة المطلقة التي تخوّل الدولة سلطة رفض الانصياع لقواعد القانون الدولي والخضوع له في مختلف الظروف والأحوال ، ولذلك لا يخرج المفهوم القانوني والموضوعي لسيادة الدولة عن كونها مجموعة اختصاصات تمارسها الدولة في حدود أحكام النظام القانوني الدولي، أي حقّ الدولة في أن تحدد بحرية وبصفة مطلقة في مواجهة الدول الأخرى حدود ونطاق اختصاصاتها.

وبنظرة تحليلية للواقع فإن السيادة الوطنية للدول حقيقة موضوعية ومسلمة قانونية وفق الأعراف والقوانين الدولية الراسخة ، ولكن الذي نود أن نقوله ونؤكد عليه إن السيادة الوطنية للدول مهددا فعلا بأمور لم تنص عليها قرارات وقوانين ومواثيق الأمم المتحدة حتى وان نصت حسبما اعتقد فإن سلطانها عليه ضعيف أو معدوم ، منها عدم التدخل في شؤون الدول والنطاق المحفوظ للدولة.

المطلب الثاني

السيادة الوطنية على الصعيد الداخلي

من الواضح إن قواعد حقوق الدول وواجباتها قواعد متلازمة فكل حق تتمتع به دولة يقابله واجب على دولة أو دول أخرى يقضى التزامها بعدم المساس بهذا الحق، وإن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتزام الدول يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها، ويمنع الدول من فرض إرادتها على بعضها بعضاً.[7]

---

[6]د. علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، الطبعة الثانية، 2005، ص 112.

[7]د. سهيل حسين الفتلاوي. د. غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن طبعة 2007، ص 46.

ويعد مبدأ استقلال الدول من أهم المبادئ في القانون الدولي العام والقانون الداخلي وهو واجب قانوني يقع على الدول وأوجبه القانون الدولي وعلى الدول الالتزام به ، وان عدم القيام به يعد انتهاكا لقواعد القانون ويحمل الدولة المسئولية القانونية.[8]

والقاعدة العامة هي الاعتراف بالدولة التي تتكون باكتسابها العناصر الثلاثة المميزة لها وهى الشعب والإقليم والسيادة ولا تستطيع بعد ذلك أن تحيا في المجتمع الدولي بدون مباشرة علاقات خارجية مع أشخاص القانون الدولي الأخرى لكي تستطيع أن تحقق أهدافها السياسية، بمعنى أخر لابد من اعتراف الدول الأخرى بها ، لأن الدولة التي تستطيع أن تباشر كافة مظاهر السيادة أن تتصرف بحرية في إقليمها دون الخضوع في ذلك لأي سلطة أجنبية.[9]

ونحن وفى إطار البحث عن السيادة كركن مميز للدولة بجانب الشعب والإقليم نتوقف عند نقطة انه بدون شعب أو إقليم لا توجد سيادة كما أكدها الفقه التقليدي بأنها المعيار الذي يميز الدولة كوحدة سياسية قانونية.

وعلى الصعيد الداخلي تعنى السيادة سلطة الدولة في التصرف بحرية فيكافة الشؤون الداخلية بصورة عامة، ولا تملك دولة أخرى أو منظمة دولية التصرف في هذه الشؤون، وان الدولة لا يجوز أن تخضع إلى سلطة اعلي منها سواء في الخارج أو الداخل لأنها أيضا تملك السلطـــة العليا في إدارة شؤونها الداخلية، فالدول متساوية أمام القانون من حيث المراكز القانونية ، فلكل دولة أن تباشر نفس الاختصاص بالوظائف التي تباشرها الدول الأخرى، ولا يمكن إجبار الدولة على المثول أمام القضاء الدولي بمجرد رغبة دولة أخرى في طلبها للمثول أمام المحكمة الدولية ، على إن هذه المساواة وان كانت صحيحة من الناحية القانونية، فإن هناك تبايناً من الناحية الواقعية بين الدول من حيث التأثير بحسب قوتها وإمكانياتها.

ومع ذلك فيجب التنبيه إلى أن السيادة في القانون الدولي تختلف عن مفهومها في القانون الداخلي ، حيث تعنى بأن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة تحتل منزلة أعلى من كل هيئة أخري ، وهى السلطات العليا على الأشخاص والأشياء الموجودة على إقليمها، ولا تخضع للقوانين لأنها هيالتي تصنعها ، وهذا يؤدى إلى أن يكون مفهوم السيادة في القانون الداخلي مفهوما مانعا وسلبيا.[10]

---

[8] حكم محكمة العدل الدولية بالتوصية التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131/د/20 بتاريخ 1986/12/21.

[9] د. مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 332.

[10] د. علي ضوى، مرجع سابق، ص 259.

وتتمتع كل دولة بحرية تامة في أن تتصرف في شؤونها الداخلية والخارجية بمحض إرادتها ، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، وينقضي انفراد الدولة بممارسة جميع مظاهر السيادة على الصعيدين الداخليوالخارجي ، ويعبر عن المركز السياسيالتي تتمتع بكامل الحرية في ممارسة سيادتها بمجرد تمتعها بالاستقلال الكامل، وهو الوضع الطبيعي الذى يحق لكل دولة أن تتمسك به متى توافرت لها مقومات الدولة .

والاستقلال يعنى إن الدولة حرة في إدارة شؤونها دون تدخل من قبل الغير فباستطاعتها تنظيم حكومتها بالشكل الذى تراه مناسبا لنفسها، واعتماد دستور يتفق مع حاجتها ، ووضع قواعد وأنظمة لحقوق الملكية والحقوق الشخصية لمواطنيها، وبمعنى أخر إن الدولة تعد السيد المطلق داخل أراضيها وان تتبنى النظام الدستوري الذى تراه ملائما وبمحض إرادتها.[11]

المبحث الثاني

القيود المفروضة على السيادة الوطنية

من المؤكد أن تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها بقدر ما يوجده هذا التطور من مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها القول بانعدام الديمقراطية أو عدم احترام حقوق الإنسان فيها.

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع. أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها. فالسيادة هي المعبر عن أعلى درجات السلطان في الدولة، وهي تأخذ المضمون الايجابي داخليا والمضمون السلبي في العلاقات الدولية.[12]

وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة

---

[11] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الدستورية الصادر في 15 كانون الثاني لسنة 1975.

[12] د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: دار الفكر العربي، 2002، ص 127.

الدولة الوطنية،وتعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا ، فإن تطورالعلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية .

والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخليوالفوضى الدولية **و**إن "فوضى السيادات" لابد وان تتعارض مع فكرة التنظيم القانوني بوجه عام ، لأن سلطة القانون تقف بوجه الرغبة في التوسع بناء على مقتضيات السيادة ، وعند التعارض ستكون سلطة القانون محلاً للتضحية ، فالدفاع عن سيادة الدولة لا يتأتى من إطلاقها دون قيود ، بل بإحاطتها بقواعد قانونية تحميها.[13]

ومن خلال هذا العرض سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول التدخل الدولي وأثره على السيادة ، وفى مطلب ثانيتراجع وانحسار السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية.

المطلب الأول

التدخل الدوليوأثره على السيادة

تقوم الدول دائما بالدفاع عن سيادتها بكل الوسائل القانونية ومن الأدوات القانونية لحماية السيادة مبدأ النطاق المحفوظ بحيث يعنى النطاق المحفوظ مجموع اختصاصات الدولة التي يكون فيها اختصاصها غير مقيد بالقانون ويسمى بالاختصاص الوطني.

وان وجود النطاق المحفوظ ليس محل الخلاف في الفقه والقضاء والممارسة الدولية والأثر الرئيسي لمبدأ النطاق المحفوظ هو منع الدول الأخرى من التدخل في الشؤون الداخلية ضمن النطاق المحفوظ ،وهو مبدأ عرفي وأعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

وفى جميع الأحوال فإن الدولة ظاهرة اجتماعية إرادية ، وإقامتها مرتبطة بإرادة سكانها ، وعلى ذلك فلا أساس في القانون لولادة الدولة إلا إعمالاً ل "مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها " ، ويشمل حق كل شعب في تقرير مركزه السياسي ، وحقه في اختيار شكل نظام الحكم .

---

[13] د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 213.

وتعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق السيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطورالعلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية.[14]

ولا يزال الاختلاف قائما فيما يتعلق بطبيعة التدخل، فمبدأ عدم شرعية التدخل قد تم تكريسه كنتيجة للتدخل في جميع الإعلانات التي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والتي تفرض حماية استقلال وسيادة هذه الدول ، وقد شدد المهتمون بالقانون الدولي على عدم شرعية التدخل العسكري تحديدا ومنع بشكل عام كل تدخل مباشر أو غير مباشر فردي أو جماعي في الشؤون الداخلية أو الخارجية العائدة صلاحيتها لدولة من الدول.

وإن السيادة الخارجية للدولة المتمثلة باحترام خصوصيتها وشخصيتها القانونية ليست في الحقيقة سوى امتداد لسيادتها الداخلية ، من هنا فإن سيادة الدولة بوصفها كياناً سياسياً واجتماعيا واقتصاديا وقانونياً تنتمي في الوقت عينه إلى النظام الداخلي والنظام الدولي وبالتالي فإن السيادتين الداخلية والخارجية للدولة ما هما سوى وجهين لعملة واحدة فتطلع الإنسان إلى الوجود الوطني يتحول في مرحلة لاحقة إلى حق الشعوب بتقرير مصيرها وهذا بدوره يتجسد عند تحققه قانونياً بسيادة الدولة.

وأن ما يجري اليوم من تدخل فاضح في الشؤون الداخلية للدول الصغيرة من قبل الدول الكبرى وتحت غطاء من الشرعية الملتبسة عن طريق استصدار قرارات دولية يجعلنا نطرح من جديد كل هذه المفاهيم على تاريخ العلاقات الدولية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحد ة ليس مطلقا، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض(الفيتو) وحق تعديل الميثاق.[15]

وهناك تعويل على قوة الدولة لتحديد وقوع أو عدم وقوع التدخل، فالدولة العظمى يمكن أن تتدخل بمجرد القول ، أما الدولة الضعيفة ، فإن سلوكها لا يكون تدخلياً ما لم يؤثر فعلا على الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة.

فالتدخل يمكن أن يكون بأي وسيلة، وهو ما يتطلب توافر نية التدخل لدى الدولة المتدخلة وبعبارة أخرى فإن استبعاد صور التدخل غير العسكري ، لا يمكن التسليم به، كما أن اعتبار أي فعل أو قول من قبيل التدخل، لا يتفق مع واقع العلاقات الدولية.

---

[14]د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995– ص 38.

[15]د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 127.

ويحظر القانون الدولي تدخل أية دولة فيالشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دونما تدخل من جهة أخرى ، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءا على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيودا على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية.[16]

لقد أصبح القانون الدولي في ظل " النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات اختراق حرمة الاختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة ، وإن الكثير من التطورات في عصرنا أصبحت تتحدى مصداقية مبدأ سيادة الدولة ، وانطلاقا من مبدأ سيادة الدولة التي تتجذر في ارتباطها بفكرة الاختصاص الإقليمي يأتي المبدأ .

المطلبالثاني

تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية

إن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعاً خطراً شهد تفاقماً واضحاً لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير إن لم يكن منذ نشأة الدولة الوطنية ذات السيادة أصلا، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد أن بات فريق من المحللين والمعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية.

وباعتبار أن السيادة مبدأ مقدس منذ زمن طويل ، ومسالة انحسار سيادة الدول آو الانتقاص من سلطتها هو نوع من الانقلاب الجذري في تاريخ العلاقات بين الدول

وقد كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أن تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلا، التدخل لاعتبارات إنسانية، للدول الأخرى، والتدخل لحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات العرقية، والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي.

فواقع الأمر أن ظاهرة السيادة الوطنية لم تنته تماماً، إذ مازالت هناك فئة من الدول قادرة على أن تختلف مع الإرادة الأمريكية وبعض الدول ذات الأدوار الإقليمية القيادية مازالت قادرة

[16]د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الأول المبادئ العامة، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص 131.

على التعامل مع تلك الإدارة بحسابات رشيدة، ومعقدة تجعل القيود على سيادتها في حدها الأدنى، أو على الأقل ترسم خطاً أحمر أمام المصالح الحيوية لتلك الدول لا يمكن للقيود على السيادة أن تتجاوزه.

ومن المؤكد أن تعزيز التطور الديمقراطي الداخلي في الدول سوف يزيد من قدرتها على تحدي القيود الخارجية على سيادتها بقدر ما يوجده هذا التطور من مجتمع متماسك في وجه محاولات الهيمنة الخارجية، وكذلك بقدر ما يقضي على بعض ذرائع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومنها القول بانعدام الديمقراطية أو عدم احترام حقوق الإنسان فيها.

وقد تعرضت نظرية السيادة في العصر الحديث لانتقادات جوهرية وهجرها الكثير على اعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، والواقع أن نظرية السيادة أسيء استخدامها لتبرير الاستبداد الداخلي ، ولقد أدت هذه النظرية إلى إعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة . وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية.

تعد السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها وإقليمها مطلقا، فإن تطور العلاقات الدولية على مر الزمن حمل معه تعديل على هذا النطاق بصورة تدريجية .

فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع أما خارجيا، فإن مضمون السيادة يصبح سلبيا، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر سلطة فوقها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها.

وان التدخل في الشؤون الداخلية يعتبر عمل غير مشروع لا يستند إلى مسوغ قانونى ، ويكون الغرض منه غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة اضعف منها.[17]

[17]د. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 241.

وإن السيادة الوطنية في الوقت الراهن اهتزت، لكونها عرفت العديد من التحديات على صعيد العديد من القطاعات سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، سواء أرادت الدول ذلك أم أبت.

ولقد أدت فوضى السيادات إلىإعاقة تطور القانون الدولي، والى عرقلة عمل المنظمات الدولية والى تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة . وقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، ذلك أن تحولات النظام الدولي في الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية أدت إلى انحسار و تآكل فكرة سيادة الدولة الوطنية .

خاتمة

نخلص من كل ما تقدم إلى عدة حقائق قائمة، أهمها أن مبدأ السيادة دائم مستمر لا يتغير، إلا أن صورتها وحقيقتها والمسئوليات التي تنهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها، ولا تعني التطورات الآن نهاية مفهوم السيادة، ولكن تعني أن السيادة قد تغير مفهومها وتم إعادة توزيعها.

أما ما يشار إليه في الفقه القانونيالتقليدي والحديث عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل في الغالب والواقع على غير ذلك، ومؤدى ذلك أن السيادة ترتبط ارتباطا وثيقا من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، أي أن القوة – باختصار – شرط من شروط ممارسة السيادة والحفاظ عليها، وهو ما يثير في النهاية قضية العدالة الدولية على كافة الأصعدة.

وأنالعنصر الأساسيفي عالمنا اليوم هو الاستقلال إذ أن مفهوم الاستقلال يعبر عن ممارسة سلطة الدولة بكامل اختصاصاتها الداخلية منها أو الخارجية دون أي تدخل ، لذلك فالدول تتمتع بالسيادة مع الاحتفاظ بروابط دستورية مع دولة أخرى لا تعد دولاً مستقلة بالمعنى الصحيح .

النتائج

1. إنّ التدخّل الإنساني لا يتعارض مع منطوق المادّة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة، وإنّ هذا التدخّل يتمّ باستخدام القوة العسكرية في سبيل المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي.

2.التثبّت من وجود انتهاكات سافرة وخطرة ومباشرة لحقوق الإنسان الأساسية داخل الدولة، وتصل إلى درجة الفظائع التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

3. هناك فظائع واتهامات جسيمة لحقوق الإنسان ترتكب هنا وهناك في العالم من دون أي تدخل لوقفها أو قمعها (سياسة الكيل بمكيالين)، وهذا مما يفقد «التدخّل» مشروعيته القانونية.

وهذا يعني أنّه ليس هناك في الميثاق ما يؤكّد حقّ استخدام القوة من جانب واحد في مواجهة دولة ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو خروقات للقانون الدولي الإنساني، كما لم يتبلور بعد أيّ عرف دولي يعزّز شرعية هذا التدخل .

التوصيات

1. التثبت من أنّ الدولة التي تقوم بارتكاب الانتهاكات الخطيرة ليس لديها النية أو الرغبة أو القدرة لوقفها أو الحدّ منها ، وهذا يتطلّب استنفاد كلّ الوسائل السياسية والدبلوماسية تجاهها لإثبات هذه النية.

2. أن يكون التدخّل الإنساني هو العلاج الأخير لوقف الانتهاكات، وأن يكون محل ترحيب الضحايا، ولا يحمل أيّة مصالح سياسية أو ذاتية للدولة المتدخلة، ولذلك فمن الأفضل أن يكون التدخّل جماعياً.

3. أن يُراعى في التدخّل الإنساني الذي يستخدم القوة العسكرية مبدآ الضرورة من التدخّل، والتناسب بين حجم الاتهامات وردّ الفعل عليها.

المراجع:

(1) د. علي صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1995.
(2) د. فتحي بشير ، القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، ط1975.
(3) د. محمد بوبوش، " اثر التحولات الدولية على مفهوم السيادة الوطنية ، " المستقبل العربي، العدد 56 ،سنة 120 .
(4) د. صلاح الدين عامر . الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 2003.
(5) د. مصطفى عبدالله أبوالقاسم خشيم ، مبادئ القانون الدولي (الأشخاص) ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، 2004.

(6) د. على ضوى ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، الطبعة الثانية ، 2005.

(7) د. سهيل حسين الفتلاوي . د. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن طبعة 2007.

(8) حكم محكمة العدل الدولية بالتوصية التي صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131/ د / 20 بتاريخ 1986/12/21.

(9) د. مصطفى سيد عبدالرحمن ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002.

(10) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3/2/328 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الدستورية الصادر في 15 كانون الثاني لسنة 1975 .

(11) د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ، بيروت: دار الفكر العربي ، 2002.

(12) د. على صادق أبوهيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1992.

(13) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى.

(14) د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ، مرجع سابق.

(15) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام : الكتاب الأول المبادئ العامة ، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.

(16) د. محمد المجدوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبى الحقوقية ، 2003.